



الْوَقَايَةُ الْعَرَابِيَّةُ

وه قايم عيراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
دۆزئامە فەرمى كۆمارى عيراق



• قانون التقاعد الموحد

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤



العدد ٤٣١٤ | ٩ جمادى الاولى ١٤٣٥ هـ / ١٠ / ٢٠١٤ م | السنة الخامسة والخمسون
رئاسة ٤٣١٤ | ٩ جمادى الاولى ١٤٣٥ هـ / ١٠ / ٢٠١٤ م | سالى پهنجاوهنجه مين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ صدر القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

قانون التقاعد الموحد

الفصل الأول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:

أولاً - الوزارة : وزارة المالية.

ثانياً - الهيئة: هيئة التقاعد الوطنية.

ثالثاً - الصندوق : صندوق تقاعد موظفي الدولة.

رابعاً - رئيس الهيئة : رئيس هيئة التقاعد الوطنية.

خامساً - المدير العام: مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سادساً - مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سابعاً - الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن

قوى الأمن او مكلف بخدمة عامة والذي يتلقى راتباً او اجراً او

مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية .

ثامناً - الموظف المؤقت : كل شخص جرى التعاقد معه وتتوفرت فيه شروط

التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)

لسنة ١٩٦٠ المعدل .



تاسعاً - المتقاعد: كل شخص استحق عن خدماته راتباً تقاعدياً أو مكافأة تقاعدية أو مبلغاً مقطوعاً وفقاً لاحكام هذا القانون .

عاشرًا - الحقوق التقاعدية: الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع .

حادي عشر - المكافأة التقاعدية: المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي.

ثاني عشر - المبلغ المقطوع: المبلغ الشهري الذي يتلقاه المتقاعد إثناء حياته والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات واقل من (١٥) خمسة عشر سنة .

ثالث عشر - مكافأة العطل: مكافأة تعويضية عن العطل الناجم عن إصابة عمل.

رابع عشر - مكافأة نهاية الخدمة : مبلغ مالي يدفع للموظف المحال إلى التقاعد وفقاً للقانون .

خامس عشر - الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد .

سادس عشر- الراتب الوظيفي : الراتب الذي يتلقاه الموظف إثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات .

سابع عشر - معدل الراتب : معدل الراتب الوظيفي للموظف خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهراً من خدمته التقاعدية الأخيرة ولا تحتسب لأغراض هذا المعدل رواتب الخدمة التي تقل عن شهر.

ثامن عشر - الوظيفة التقاعدية : الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية .

تاسع عشر - الخدمة التقاعدية : مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية .

عشرون - الحصة التقاعدية: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي.



حادي وعشرون – الخلف : أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذين يختلفونه عن وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثاتي وعشرون – المورد الخاص : مجموع الدخل الشهري الذي لا يقل عن الحد الأدنى للحصة التقاعدية المستحق الواحد .

ثالث وعشرون – المستحق : من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف .

رابع وعشرون – اللجنة الطبية : اللجنة الطبية الرسمية المختصة المشكلة في وزارة الصحة.

خامس وعشرون – اللجنة الطبية الاستئنافية : اللجنة الطبية الرسمية المحددة من وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الذي يقدم على قرار اللجنة الطبية .

سادس وعشرون – المرض : الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل .

سابع وعشرون – المرض المهني : الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ويكون ناشئاً عن ممارسة مهنة معينة .

ثامن وعشرون – إصابة عمل : إصابة الموظف بمرض مهني ناجم عن ممارسة عمله او الإصابة بقطع عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل او من جرائه وبعد في حكم الإصابة الحادث الذي يقع للموظف في إثناء ذهابه المباشر إلى العمل او في إثناء عودته المباشرة منه .

تاسع وعشرون – العطل : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب إصابة العمل .

ثلاثون – الحادث : الواقعة المادية الخارجية الطارئة ذات التأثير المباشر على الجسم.

الحادي والثلاثون – العجز : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض.



الفصل الثاني

الأهداف والوسائل والسريان

المادة — ٢ — أولاً — يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

- أ — تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه .
- ب — المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين إفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة .
- ج — ضمان وصول مظلة التقاعد إلى فئات أكثر .

د — توفير استقرار نفسي ومادي لأكبر عدد ممكن من الموظفين والمتقاعدين وخلفهم.

ه — ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين وأسرهم في حالات التقاعد والعجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة .

و — سهولة انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص .

ثانياً — تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

- أ — استثمار اموال الصندوق .
- ب — توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص وتسهيل انتقال القوى العاملة بينهما .
- ج — استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات للمتقاعدين .

المادة — ٣ — تسرى احكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين في الحالات الآتية:

أولاً — التقاعد .

ثانياً — المرض أو الإعاقة .

ثالثاً — الشيخوخة .

رابعاً — الوفاة .



الفصل الثالث

الهيئة

المادة - ٤ - اولاً - تؤسس هيئة تسمى (هيئة التقاعد الوطنية) تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المالية ويكون مقرها في بغداد .

ثانياً - يرأس الهيئة موظف بدرجة وكيل وزارة ، حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، وهو الرئيس الأعلى للهيئة ويقوم بجميع الأعمال الازمة لادارتها وتسخير أعمالها ونشاطاتها ويمثلها امام دوائر الدولة والقضاء وفقاً للقانون ، وتصدر باسمه الأوامر والقرارات ، وله تخويل جزء من اختصاصاته الى اي موظف اخر في الهيئة .

ثالثاً - يحل مدير عام الصندوق محل رئيس الهيئة عند غيابه.

المادة - ٥ - تتولى الهيئة المهام الآتية:

اولاً - تثبيت خدمات منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط من موظفين مدنيين وعسكريين وقوى الأمن والمكلفين بخدمة عامة .

ثانياً - اجراء فحص اكتواري للوضع المالي للصندوق بواسطة خبير اكتواري مستقل وبمساعدة قسم تحليل سياسات التقاعد والحسابات الإكتوارية في الهيئة ، كل (٥) خمس سنوات.

ثالثاً - وضع قاعدة بيانات خاصة بموظفي الدولة والتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق، وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد الهيئة ببيانات الخاصة بمنتسبيها.

رابعاً - احتساب وصرف الحقوق التقاعدية وفقاً للقانون .

خامساً - اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بالتقاعد ومشروعات تطويرها الى وزارة المالية في ضوء ما يستجد من أمور وما يواجه التطبيق من مشاكل ضمن إطار سياسة الدولة المالية وأهدافها.



الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة - ٦ - اولا - تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :

- أ - صندوق تقاعد موظفي الدولة .
- ب - مديرية شؤون المتقاعدين .
- ج - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية .
- د - مديرية الحاسبة ونظم المعلومات .
- ه - مديرية البنية التحتية والخدمات .
- و - مديرية الشؤون المالية

ز - مديريات التقاعد في المحافظات غير المنتظمة في إقليم

ثانيا - يدير المديريات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا - تحدد تسميات تشكيلات الهيئة ومهام تلك التسميات بنظام داخلي يصدره وزير المالية .

المادة - ٧ - اولا - يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله .

ثانيا - أ - يرأس الصندوق موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، يرشحه رئيس الهيئة ويعين وفقاً للقانون .

ب - يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .
ج - للمدير العام تحويل جزء من اختصاصاته إلى أحد موظفي الصندوق .



ثالثا - للهيئة فتح فرع أو أكثر للصندوق في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويكون الفرع بمستوى قسم ويدبره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعا - يتولى الصندوق المهام الآتية :

- أ - احتساب مبالغ التوفيقات التقاعدية وجبايتها .
- ب - صرف الحقوق التقاعدية للموظفين المحالين إلى التقاعد .
- ج - استثمار أموال الصندوق وتنميتها والمحافظة عليها.

المادة - ٨ - اولاً - للصندوق مجلس إدارة يتتألف من :

- أ - رئيس هيئة التقاعد الوطنية
 - ب - مدير عام الصندوق
 - ج - مدير عام الدائرة القانونية في وزارة المالية عضواً
 - د - مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية عضواً
 - هـ - ممثل عن وزارة الدفاع لا تقل درجة الوظيفية عضواً عن مدير عام
 - و - ممثل عن وزارة الداخلية لا تقل درجة الوظيفية عضواً عن مدير عام
 - ز - ممثل عن وزارة التخطيط لا تقل درجة الوظيفية عضواً عن مدير عام
 - ح - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجة الوظيفية عضواً عن مدير عام
 - ط - ممثل عن البنك المركزي العراقي لا تقل درجة الوظيفية عضواً عن مدير عام
- ثانيا - للمجلس الاستعانة بالخبراء من المختصين لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ثالثا - يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي:



- أ – رسم السياسة العامة للصندوق .
- ب – وضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية الازمة لتسهيل نشاط الصندوق وتحقيق أغراضه.
- ج – متابعة تنفيذ سياسة وخطط الصندوق .
- د – المحافظة على أموال الصندوق وإدارتها واستثمارها وفقاً للقانون.
- ه – إعداد الحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق ومناقشتها ورفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها.
- و – وضع الخطط والموازنات السنوية وبيان المتحقق منها .
- ز – اقتراح التعديلات الخاصة بالهيكل الإداري للصندوق .
- ح – اقتراح فتح فروع للصندوق في المحافظات.
- رابعاً – للمجلس تخويل بعض مهامه إلى المدير العام .
- خامساً – تحدد اجتماعات المجلس ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات فيه بنظام داخلي يصدره وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.
- سادساً – تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والخبراء بقرار من وزير المالية .

المادة – ٩ – أولاً – تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي :

- أ – مبالغ التوفيقات التقاعدية التي تستقطع شهرياً من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة .
- ب – مساهمة الدولة البالغة (١٥٪) خمسة عشر من المائة من راتب الموظف شهرياً.
- ج – مبالغ التوفيقات التقاعدية التي يدفعها الموظف أو المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد .
- د – المبالغ المتأنية من استثمار أموال الصندوق .
- ه – مبالغ الغرامات والرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون .



و - مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءً من أحكام هذا القانون للحالين إلى التقاعد بعد ٢٠٠٨/١/١ التي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنويًا.

ز - المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق.

ح - التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثانياً - تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

ثالثاً - تصرف وزارة المالية منحة سنوية إلى الصندوق يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس إدارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد يواجه الصندوق من أزمات مالية.

رابعاً - تتولى وزارة المالية تهيئة المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لتشكيلات الصندوق.

الفصل الخامس

الإحالة إلى التقاعد

المادة - ١٠ - تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :

أولاً - عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانياً - إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.

المادة - ١١ - لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته.

المادة - ١٢ - أولاً - للموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أكمل (٥٠) الخمسين سنة من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.



ثانيا - للموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب

إحالتها إلى التقاعد وفقا للشروط الآتية:

أ - أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب - أن لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم

على (١٥) خمس عشرة سنة.

ج - أن تصرف لرعاية اطفالها.

ثالثا - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالاة موظفي

الشركات والدوائر المملوكة ذاتيا الخاسرة لمدة (٣) ثلاثة سنوات

متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر

سنة استثناء من شرط العمر .

رابعا - بيت الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او

المحافظ او من يخوله ايًّا منهم في طلب الإحالاة الى التقاعد المقدم

وفقا لأحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة خلال (٥) خمسة

وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وعند عدم البت في

الطلب بعد الموظف محلا الى التقاعد بانتهاء المدة المذكورة ويستحق

الحقوق التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون.

المادة ١٣ - لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه

الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل

(٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن

(٢٠) عشرين سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن

الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور .

المادة ١٤ - اولا - يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من

مجلس الوزراء او رئيس مجلس الوزراء او هيئة رئاسة مجلس النواب

بالكيفية التي تم تعينه فيها.



ثانياً - يحال الموظف غير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ١٥ - أولاً - إذا أصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته .

ثانياً - تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة إلى (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره .

ثالثاً - للموظف او دائرته او للهيئة الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ .

المادة - ١٦ - أولاً - إذا انتهت اصابة العمل الى عطل (%) ٦٥ خمس وستين من المائة فأكثر وأحيل الموظف بسببها الى التقاعد فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراعاة ما يأتي :

أ - ابلاغ خدماته التقاعدية الى (١٥) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك وإعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة .

ب - إضافة (%) ٣٥ خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل (%) ١٠٠ مائة من المائة .

ج - إضافة حاصل ضرب نسبة العطل × (%) ٣٥ خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة، الى



راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل أكثر من (٦٥%) خمس

وستين من المائة وأقل من (١٠٠%) مائة من المائة.

ثانياً - اذا أصيب الموظف في إثناء الخدمة مرتين وبلغت نسبة العطل في

الاصابتين (٦٥%) خمس وستين من المائة او أكثر ف يتم احتساب

راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع

مراجعة احكام البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - اذا أدت إصابة العمل الى وفاة الموظف ف يتم احتساب راتبه التقاعدي

وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراجعة احكام البند

(اولاً) من هذه المادة مهما كانت مدة خدمته .

رابعاً - يمنح الموظف المشمول باحكام هذه المادة مكافأة العطل لمرة

واحدة وتحسب على أساس آخر راتب وظيفي تقاضاه $\times 12 \times$ نسبة

العطل .

خامساً - ترسل دائرة الموظف الأوراق التحقيقية وقرار اللجنة الطبية الى

الهيئة عند طلب المصاب او عياله تخصيص الراتب التقاعدي .

الفصل السادس

الاستقطاع والخدمة

المادة - ١٧ - اولاً - تستقطع شهرياً تقويفات تقاعدية تبلغ (٢٥%) خمس وعشرين من

المائة من الراتب الوظيفي للموظف على النحو الآتي :

أ - (١٠%) عشرة من المائة يتحملها الموظف .

ب - (١٥%) خمسة عشر من المائة تحملها الخزينة العامة .

ثانياً - تتولى دائرة المحاسبة في وزارة المالية استقطاع حصة الموظف

من التقويفات التقاعدية شهرياً عند تمويل رواتب الموظفين وإضافة

مساهمة الحكومة اليها وايداعها لحساب الصندوق.

ثالثاً - تلتزم الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي باستقطاع مبلغ

التقويفات التقاعدية المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة

وайдاعه في حساب الصندوق ، وفي حالة عدم التسديد تفرض



غرامة مقدارها (٣٪) ثلاثة من المائة على المبلغ المترتب عليها شهريا ، وتعتبر الدائرة او الشركة غير ملتزمة بالتسديد اذا امتنعت عن التسديد مدة تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

المادة – ١٨ – اولاً – تحتسب المدد التالية خدمة تقاعدية :-

أ – مدة خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية .

ب – مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية وفقا لأحكام البند (اولا) من المادة (١٧) من هذا القانون وعلى اساس راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة على ان تتولى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ج – (١) مدة الخدمة العسكرية ومدة الحركات الفعلية ومدة الخدمة المحتسبة بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ ومدة الخدمة للعاملين في دوائر ومؤسسات وزارات الأقاليم لاغراض التقاعد عند خدمتهم في دوائر ومؤسسات وزارات الدولة الاتحادية على ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن جميع سنوات الخدمة المحتسبة و على ان يكون تعامل دوائر ومؤسسات وزارات الأقاليم بالمثل بالنسبة للخدمة في الدوائر والمؤسسات والوزارات الاتحادية .

(٢) مدة الدراسة الجامعية الأولية والعليا النظامية للعسكرى ومنتسب قوى الأمن التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش او قوى الأمن .



(٣) تستوفى عن المدد المنصوص عليها في (١) و (٢) من هذه الفقرة حصة طالب الإحتساب من التوقيفات التقاعدية على أساس راتب الدرجة او الرتبة التي عين بموجبها وفقاً لسلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولا تستوفى مساهمة الدولة عن المدة المحاسبة.

د - مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة الزائدة على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً ولا تستوفى عنها التوقيفات التقاعدية .

هـ - مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب احكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ ومدة ممارسة مهنة الصحافة المقررة بموجب احكام قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ومدة التفرغ الزراعي وتستوفى عنها التوقيفات التقاعدية البالغة (١٠٪) عشرة من المائة شهرياً من راتبه بتاريخ تعيينه او انتسابه ولا يجوز دفع توقيفات عن المدة المحاسبة في حالة دفعها لصندوق التقاعد التابع لتلك النقابات او المهن ذات العلاقة وتلزم النقابة او الجهة المماثلة بدفع كامل التوقيفات المدفوعة عن السنوات المحاسبة لصندوق التقاعد في هيئة التقاعد العامة .

و - مدة العقد في الدولة للموظف المؤقت بعد ٩/٤/٢٠٠٣ ، وتستوفى عنها حصته من التوقيفات التقاعدية بنسبة (١٠٪) عشرة من المائة من أجره شهرياً ، وتتولى دائرته دفع حصة مساهمة الدولة البالغة (١٥٪) خمسة عشر من المائة من اجره .

ز - مدة الخدمة التي يقضيها الموظف الذي أكمل السن القانونية للإحالة الى التقاعد وتم تمديد خدمته وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.



ثانياً - أ - للموظف الذي يعين او يعاد تعيينه ان يطلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤددة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديد التوفيقات التقاعدية عنها اذا لم يكن قد سددتها.

ب - يتم تسديد التوفيقات التقاعدية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقا لاحكام هذا القانون وعلى اساس راتب الموظف عند التعيين او اعادة التعيين.

المادة - ١٩ - اولاً - اذا اعيرت خدمات الموظف الى جهة غير عراقية او خارج ملاك الدولة وكان يتسلم رواتبه من الجهة المستعيرة فتفوم تلك الجهة باستيفاء التوفيقات التقاعدية من راتبه وفقا لاحكام هذا القانون ، وللموظف المعاشرة خدماته تسديد حصته وحصة الجهة المستعيرة من التوفيقات التقاعدية وفقا لاحكام هذا القانون لغرض احتساب خدمته .

ثانياً - للموظف الذي ترك الخدمة الوظيفية او استقال منها او احيل الى التقاعد ولم يتناقض اي حقوق تقاعدية عن خدمته الوظيفية ان يضيف خدمته التي اداها في الدولة الى خدمته اللاحقة في القطاع الخاص ، وتتولى الهيئة تزويد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ التوفيقات التقاعدية المستقطعة من رواتبه مع مساهمة الدولة.

ثالثاً - للموظف ان يطلب اضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤددة لدى القطاع الخاص والتي لم يتسلم عنها اي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، الى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤددة في الدولة ، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد الهيئة بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من اجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوفيقات التقاعدية مع مساهمة



الدولة محسوبا على أساس راتبه بتاريخ تقديم تقديم طلب احتساب الخدمة.

رابعاً - للموظف أو المتقاعد الذي يطلب إضافة خدمته ان يدفع مبلغ التوفقات التقاعدية ومساهمة الدولة في حال تعذر دفعها.

خامساً - يجوز بناء على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ التوفقات التقاعدية المترتبة بذمته عن مدة الخدمة المحاسبة على إقساط شهرية متساوية بما يعادل ربع راتبه الشهري بعد إضافة (٣٪) ثلاثة من المائة من أصل مبلغ التوفقات التقاعدية وعلى ان يتم تسديدها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة باحتساب الخدمة.

المادة ٢٠ - اولاً - لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون :

أ - اية مدة خدمة لم تسدد عنها التوفقات التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون.

ب - مدد الغيابات والإجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ج - مدد التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس او السجن .

د - مدة خدمة الموظف قبل إكماله (١٨) الثامنة عشرة من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

هـ - مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ثانياً - تحتسب مدة الإجازة بنصف راتب ومدة سحب اليد نصف خدمة تقاعدية.

ثالثاً - لايجوز للهيئة ان تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية ما لم ثبتت لديها بوئائق او قيود رسمية.



الفصل السابع

تخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها

المادة ٢١ – اولاً – يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والإحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ثانياً – يحتسب الراتب التقاعدي على الوجه الاتي :-

حاصل ضرب معدل الراتب مضروبا في عدد سنوات الخدمة التقاعدية مضروبا في النسبة التراكمية % ٢،٥ :

$$\text{الراتب التقاعدي} = \underline{\text{معدل الراتب}} \times ٢،٥ \times (\underline{\text{عدد أشهر الخدمة}} / ١٢)$$

١٠٠

ثالثاً – تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر سنة كاملة لأغراض الشمول بأحكام هذا القانون.

رابعاً – أ – يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد (٤٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة ألف دينار شهرياً بضمنها مخصصات المعيشة.

ب – استثناء من احكام الفقرة (أ) أعلاه يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد الحال الى التقاعد لإكماله السن القانوني (٦٣) سنة من العمر او المحال الى التقاعد لأسباب صحية او المتقادع المعيل لاثنين من افراد عائلته او أكثر (٤٦٠٠٠) دينار (أربعمائة وستون ألف دينار) شهرياً بضمنها مخصصات المعيشة .



خامساً - لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (١٠٠ %) مائة من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

سادساً - استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة ،للمتقاعد المحال الى التقاعد لإكماله السن القانوني (٦٣) سنة والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات واقل من (١٥) خمس عشرة سنة الاختيار ولمرة واحدة بين استلام المكافأة التقاعدية او استلام المبلغ المقطوع شهرياً وكالاتي :

أ - اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٠) سنوات مبلغاً مقداره (١٥٠) الف دينار.

ب - اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١١) سنة مبلغاً مقداره (٢٠٠) الف دينار.

ج - اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٢) سنة مبلغاً مقداره (٢٥٠) الف دينار.

د - اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٣) سنة مبلغاً مقداره (٣٠٠) الف دينار.

ه - اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٤) سنة مبلغاً مقداره (٣٥٠) الف دينار.

سابعاً - اذا توفي الموظف المشمول باحكام المواد (١٢ / اولاً) و (١٣) من هذا القانون بعد قطع علاقته بالخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من تاريخ وفاته وان حصلت قبل إكماله سن الـ (٥٠) الخمسين سنة من عمره.

ثامناً - للموظف ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة ، اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر له حقوق تقاعدية أفضل.



تاسعاً - يصرف للموظف المحال الى التقاعد لإكماله السن القانونية أو بناء على طلبه أو لأسباب صحية ، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٣٠) ثلاثة سنة ، مكافأة نهاية الخدمة وتحسب على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات . ١٢ ×

عاشرأً - أ - تحتسب الخدمات التقاعدية لمنتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة لمن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وفقاً للتشريعات النافذة بتاريخ حلها .

ب - يسري حكم الفقرة(أ) من هذا البند على المشمول بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق) الذي لم يعاد للخدمة في الدولة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

حادي عشر - لا يجوز للمتقاعد تقاضي اكثراً من راتب تقاعدي استحقه بموجب اكثراً من قانون وله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الأفضل.

المادة - ٢٢ - اولاً - أ - يستحق الموظف الذي تقل خدماته التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة المكافأة التقاعدية وتحسب وفقاً لما يأتي :

الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية × ٢ × عدد سنوات الخدمة

ب - تحتسب كسور السنة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب المكافأة التقاعدية .

ثانياً - لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه المكافأة التقاعدية اضافة أي خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها إلا اذا اعيد تعينه في وظيفة تقاعدية .

ثالثاً - تسري احكام هذه المادة على منتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة الذين تقل مدة خدماتهم التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة ، على ان تحتسب المكافأة على أساس راتب الحد الأدنى للدرجة الوظيفية او الرتبة حسب جدول رواتب الموظفين النافذ بتاريخ صرف المكافأة .



الفصل الثامن

إعادة تعيين المتقاعد

المادة – ٢٣ – اولاً – إذا أعيد تعيين موظف سبق ان منح المكافأة التقاعدية بموجب اي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية فتحتسب خدمته التي تقاضى عنها المكافأة لأغراض التقاعد بعد إعادة مبلغ المكافأة وتسدده فرق التوقيفات التقاعدية محسوبا على أساس راتبه الوظيفي بتاريخ طلب إضافة الخدمة .

ثانياً – يجوز تقسيط المبلغ المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على اقساط متساوية تعادل (٥/٥) خمس الراتب الوظيفي مضافة اليه (٣%) ثلاثة من المائة على ان يتم تسديد جميع الأقساط خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالتقسيط.

ثالثاً – اذا توفي الموظف المعاد للخدمة او اعيد الى التقاعد قبل تسديد مبلغ المكافأة التقاعدية فستتوفى المكافأة من راتبه التقاعدي او راتب خلفه بما يعادل (١/٥) خمس الراتب التقاعدي ، او من مبلغ المكافأة التقاعدية اذا استحقها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة – ٢٤ – اولاً – يقطع الراتب التقاعدي في حالة إعادة تعيين المتقاعد في وظيفة تقاعدية ويتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في الدولة الراتب الوظيفي او المكافأة الشهرية او المخصصات الوظيفية المعاد تعيينه فيها ويقطع راتبه التقاعدي ولا يجوز الجمع بينهما وعليه اختيار استلام الراتب التقاعدي مع بقاءه في الوظيفة بدون استلام راتب الوظيفة او مخصصات الوظيفة او المكافأة الشهرية.

ب – يلتزم المتقاعد والدائرة المعاد تعيينه فيها بأشعار الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ مباشرته وبخلافه تفرض على المتقاعد المعاد تعيينه غرامة مقدارها (٣%) ثلاثة من المائة من راتبه التقاعدي عن



كل شهر تأخير اذا لم يتم الإشعار في السنة الاولى وتضاعف النسبة اذا زادت المدة عن سنة.

ثانيا - يستحق الموظف المحال الى التقاعد بعد إعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون بعد اضافة خدمته التقاعدية الأخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ، ولا يجوز ان يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد للخدمة والذي يماثله بالدرجة والخدمة.

الفصل التاسع

تقاعد الخلف

المادة - ٢٥ - اولاً - اذا توفي الموظف في اثناء الخدمة لا ي سبب تحتسب خدمته
لاغراض التقاعد (١٥) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك
وتعفي المدة المضافة من التوفقات التقاعدية.

ثانياً – اذا توفي الموظف او المتقاعد فلخلفه العراقيين المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته.

ثالثاً – اذا توفي الموظف المؤقت في اثناء الخدمة او من جرائها يمنح خلفه المستحقين الحد الادنى للحصة التقاعدية المحددة في هذا القانون .

المادة - ٢٦ - اولاً - خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم :

و - الأخ او الأخت اذا كان المتوفى أعزب وتوفي والداه .



ثانياً - يشترط لاستحقاق الخلف الحصة التقاعدية ان لا يتتقاضى راتباً وظيفياً او راتباً تقاعدياً وليس له مورد خاص او مهنة او عمل في القطاع الخاص وفقاً لما يأتي:

أ - الابن او الأخ لغاية إكمال سن (١٨) الثامنة عشرة من العمر او لغاية اكمال سن (٢٢) الثانية والعشرين من العمر إن كان مستمراً على الدراسة الإعدادية او لغاية اكمال سن (٢٦) السادسة والعشرين من العمر إن كان مستمراً على الدراسة الجامعية او المعاهد العالمية .

ب - البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعى.
ج - الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج .

د - الزوج او الأب اذا كان عاجزاً كلياً ودائماً عن تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكمل (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

ثالثاً - يستثنى الزوج او الأب من حكم البند (ثانياً/د) من هذه المادة اذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد نتيجة عمل إرهابي او مشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ او أي قانون يحل محله.

رابعاً - يستمر صرف الحصة التقاعدية للابن بعد حلول الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة اذا كان عاجزاً كلياً ودائماً عن تحصيل رزقه بتقرير من اللجنة الطبية على ان يعاد فحصه كل (٥) خمس سنوات ، وتقطع عنه الحصة التقاعدية في حالة حصوله على مورد خاص ، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد اكماله (٥٠) الخمسين من العمر.

خامساً - مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة يستمر صرف الحصة التقاعدية للابن او البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو كان والدهما على قيد الحياة .



سادساً – اذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي.

سابعاً – تتولى الهيئة التتحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي او المكافأة التقاعدية كل (٥) خمس سنوات وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

المادة ٢٧ – اولاً – تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة او البنت او الاخت عند الزواج او التعين وتعد لها عند الطلاق او الترمل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

ثانياً – تقطع الحصة التقاعدية نهائياً عن الخلف عند التعين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتباً تقاعدياً او لم يستحق.

المادة ٢٨ – اولاً – عند وفاة الموظف او المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي الى المستحقين من الخلف وفقاً لما يأتي:

أ – (٨٠٪) ثمانون من المائة اذا كان المستحق واحداً .

ب – (٩٠٪) تسعون من المائة اذا كانوا اثنين ويوزع بينهما بالتساوي .

ج – (١٠٠٪) مائة من المائة اذا كانوا ثلاثة فأكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانياً – يعاد توزيع الحصص التقاعدية على المستحقين من الخلف وفقاً لما نص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة عند قطع حصة اي منهم لاي سبب.

ثالثاً – اذا كان الخلف متقدعاً عن خدماته فله ان يختار ولمرة واحدة الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تقاضي الحصة التقاعدية الاكثر التي يستحقها وفقاً لاحكام البند (اولاً) من هذه المادة.

رابعاً – لا يجوز للمستحق تقاضي اكبر من حصة تقاعدية واحدة وله ان يختار ولمرة واحدة الحصة الاكبر.



ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند القاصر ومن بحكمه المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين والطلاب المستمر بالدراسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من هذا القانون .

الفصل العاشر

الاعتراض

المادة - ٢٩ - اولاً - يشكل مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في قضايا التقاعد ، يتتألف من :

أ - قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه رئيس

رئيساً مجلس القضاء الأعلى

ب - موظف قانوني عن كل من الجهات التالية لا يقل عنوانه

أعضاء عن مدير

(١) وزارة الدفاع

(٢) وزارة الداخلية

(٣) وزارة المالية

ثانياً - تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة - ٣٠ - اولاً - لذوي العلاقة اومن يمثلهم قانوناً الاعتراض امام المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الهيئة حقيقة او حكماً.

ثانياً - أ - يستوفى من المعترض رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة

آلاف دينار.

ب - يعاد مبلغ الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الى المعترض اذا كان محقاً في اعتراضه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وبخلافه يقيد ايراداً لحساب الصندوق .



ج - لا يسري حكم هذا البند على الاعتراضات المقدمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا - للمتعرض والمعترض عليه او من يمثلهما قانونا الطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتا.

الفصل الحادي عشر

الحرمان من الراتب التقاعدي

المادة - ٣١ - اولا - يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالإعدام او السجن واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية ، ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حال إطلاق سراحه باحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية وتعتبر المدة الواقعه بين تاريخ توقيفه وتاريخ تنفيذ الحكم بالإعدام مدة سجن.

ثانيا - لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بامن الدولة او عن جريمة إرهابية او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتلتزم المحاكم وأعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بإخبار الهيئة عنه.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة ختامية

المادة - ٣٢ - اولا - للهيئة موازنة مستقلة تضم النفقات التشغيلية لتشكيلاتها وتمويل من الموازنة العامة للدولة.

ثانيا - تتحمل الموازنة العامة للدولة ما يأتي:

أ - الحقوق التقاعدية للمتقاعدين قبل ٢٠٠٨/١/١

ب - الحقوق التقاعدية المستحقة استثناءً من احكام هذا القانون.

ج - مكافأة نهاية الخدمة.



ثالثاً - يتحمل صندوق تقاعد موظفي الدولة ما يأتي:

- أ - الرواتب التقاعدية للموظفين المحالين إلى التقاعد بعد ٢٠٠٨/١/١.
- ب - المكافأة التقاعدية والمبلغ المقطوع ومكافأة العطل.

المادة - ٣٣ - اولاً - لا تتقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتqaود او المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة.

ثانياً - لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية الى الاشخاص الطبيعية او المعنوية ، ويعد باطلاقا كل تنازل من هذا النوع.

ثالثاً - لا يجوز وضع الحجز على الحقوق التقاعدية نتيجة دين ترتب بذمة المتqaood إلا في احدى الحالتين الآتتين.

أ - اذا كان الدين بسبب النفقة الشرعية.

ب - اذا كان الدين يعود الى الخزينة العامة.

رابعاً - لا يجوز حجز اكثر من (٥٥ %) خمسين من المائة من الحقوق التقاعدية لأي سبب.

المادة - ٣٤ - اولاً - يكون المستند الذي جرى عليه التعين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتqaood ولا يعتد بأي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك.

ثانياً - استثناءً من احكام البند (اولاً) من هذه المادة ، للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة.

المادة - ٣٥ - اولاً - تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الأمور التي تستجد في احوال المتqaoodين وعيالهم منذ تاريخ نفاذها وتعد الحقوق التي منحت او الواجبة التقدير لمن أحيل إلى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية او منحت لأسرته قبل نفاذ هذا القانون نهاية ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.



ثانياً - يلزم المتقاعد او الخلف بأخبار الهيئة خطياً عن كل ما يطرأ من تغيير في وضعه الوظيفي او المهني او العائلي وكل ما له تاثير على حقوقه في الخدمة والتقادع خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ حصول التغيير ، وفي حالة عدم الاخبار وتسليم مبالغ مالية بدون وجه حق ، تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٥ %) خمسة من المائة من المبالغ المصروفة ويقيد مبلغ الغرامة ايراداً لحساب الصندوق .

ثالثاً - يعد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون او خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون وكما يأتي :

أ - للمتقاعدين المدنيين من أصحاب الدرجة الوظيفية الأولى فما دون ، يحتسب الراتب التقاعدي على أساس راتب المرحلة الأولى للدرجة الوظيفية للمتقاعد وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل او اي قانون يحل محله ويعتمد الراتب الوظيفي الأخير بتاريخ الإحالة الى التقاعد في إعادة الاحتساب اذا كان اكثراً من راتب المرحلة الأولى للدرجة الوظيفية للمتقاعد .

ب - للمتقاعدين العسكريين ومنتسبيه قوى الأمن يحتسب راتبهم التقاعدي على أساس راتب الرتبة المقررة بموجب القانونين رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل و (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ويعتمد الراتب الوظيفي الأخير بتاريخ الإحالة الى التقاعد في إعادة الاحتساب اذا كان اكثراً من راتب الرتبة .

رابعاً - استثناء من احكام المادة (٢١ / ثانياً) من هذا القانون :

أ - يستحق القاضي وعضو الادعاء العام او خلفه راتباً تقاعدياً بمقدار (٨٠ %) ثمانين من المائة من اخر راتب ومخصصات تقاضاها في



الخدمة عند إحالته إلى التقاعد (على أن لا تتجاوز المخصصات الـ

١٥% من الراتب الوظيفي) في أحدى الحالات الآتية:

١ - إذا أحيى إلى التقاعد لأكماله السن القانونية للإحاله إلى

التقاعد .

٢ - إذا أحيى إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء

واجباته بتقرير اللجنة الطبية .

٣ - إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره.

٤ - إذا أحيى إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في

القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.

ب - تسرى إحكام الفقرة (أ) من هذا البند على رئيس وأعضاء المحكمة

الاتحادية العليا ورئيس ونواب وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية

والقضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين إلى التقاعد قبل نفاذه وخلفهم

ويستثنى من ذلك القضاة وأعضاء الادعاء العام الذين عملوا في

المحاكم الخاصة والاستثنائية التي أسسها النظام الباعثي السابق.

خامساً - استثناء من احكام المادة (٢١ / ثانيا) من هذا القانون:

أ - يستحق موظف الخدمة الجامعية او خلفه راتبا تقاعديا بنسبة (% ٨٠)

ثمانين من المائة مما كان يتقاضاه من راتب اسمي ومخصصات (على

أن لا تتجاوز المخصصات الـ ٢٠٠% من الراتب الوظيفي) عند إحالته

إلى التقاعد في أحدى الحالات الآتية:

١ - إذا أحيى إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية ولله خدمة

تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ضمنها (١٠)

عشرة سنوات خدمة جامعية في الأقل .

٢ - إذا أحيى إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته

بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة

خدمته او عمره .



٣ – اذا احيل الى التقاعد بناءا على طلبه وكانت له خدمة جامعية فعلية
لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة .

٤ – اذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره .
ب – تحتسب خدمة حملة شهادة البكلوريوس المعينين على ملاك الجامعات
والهيئات ومركز الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) خدمة
جامعية لاغراض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير
والدكتوراه على ان يخدم بعدها عشرة سنوات في الاقل قبل بلوغه السن
القانونية للتقاعد التي لا تقل عن خمسة وعشرون سنة .

سادساً – استثناء من احكام المادة (٢١ / ثانيا) من هذا القانون :
أ – يستحق السفير عند إحالته الى التقاعد راتبا تقاعديا بنسبة (%٨٠)
ثمانين من المائة من الراتب والمخصصات التي يتلقاها اقرانه في
مركز الوزارة (على ان لا تتجاوز المخصصات ال ١٠٠ % من الراتب
الوظيفي) في إحدى الحالات الآتية :

١ – اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة لا تقل
عن (٢٥) سنة .

٢ – اذا احيل الى التقاعد لاسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته
بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة
خدمته او عمره .

٣ – اذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره .
ب – تسري احكام الفقرة (أ) من هذا البند على المحالين الى التقاعد قبل
نفاذ هذا القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

سابعاً – استثناء من احكام المادة (٢١) من هذا القانون يستحق اعضاء مجلس
المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات راتبا تقاعديا بنسبة
(%٥٠) خمسين من المائة من اخر راتب ومخصصات تقاضوها مضافا
اليه ٢،٥ % اثنان ونصف من المائة عن كل سنة خدمة خارج عملهم
في مجلس المفوضين .



ثامناً - يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠٪ من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لاحكام هذا القانون .

تاسعاً - تمنح مخصصات معيشة للمتقاعدين بنسبة (١٪) واحد من المائة من الراتب التقاعدي عن كل سنة خدمة على ان لا تشمل من يتقاضى راتباً تقاعدياً على اساس مجموع الراتب والمخصصات.

عاشرأ - تمنح للمتقاعد مخصصات للشهادات ادناء او ما يعادلها الحاصل عليها قبل او اثناء الوظيفة وفق النسبة الاتية من الراتب التقاعدي .

أ - الدبلوم ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٥٪) خمسة من المائة .
ب - البكالوريوس ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٠٪) عشرة من المائة .

ج - الدبلوم العالي و الماجستير ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٥٪) خمس عشرة من المائة .

د - الدكتوراه ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٢٠٪) عشرين من المائة .

المادة - ٣٦ - تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة اكبر من نسبة التضخم.

المادة - ٣٧ - اولاً - استثناء من احكام المادة (٢١) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي لـ (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس الحكم ومناوباتهم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاً الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة المستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام) في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما يأتي:



١ - (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من اخر (راتب او مكافأة او اجر)

والخصصات التي تقاضاها في الخدمة .

٢ - تضاف نسبة (٢،٥%) اثنان ونصف من المائة من اخر(راتب او مكافأة او

اجر) والخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد على

(٨٠%) ثمانين من المائة منها .

ثانيا - تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على القضاة وأعضاء الادعاء العام

في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين إلى التقاعد .

ثالثا - للمشمولين بأحكام البند (اولا وثانيا) من هذه المادة من كانوا موظفين في

الدولة العودة الى وظائفهم الأصلية وتعتبر الاستقالة ملغية، وتحسب مدة

خدمتهم المذكورة أعلاه لاغراض العلاوة والتوفيق والترقية والتقاعد وتلتزم

الجهات المختصة بتوفير الدرجات المطلوبة ولهم الخيار بين الحصول على

الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولا) او راتب الوظيفة المعاد اليها .

رابعا - تسري احكام البندين (اولا وثانيا) من هذه المادة على المحالين الى التقاعد

قبل نفاذ هذا القانون والذين شغلو مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

المادة - ٣٨ - أولا - تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والامر التي

تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية(راتبا او مكافأة) خلافا لأحكام هذا

القانون بما في ذلك:

أ - الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر (٣١) لسنة

. ٢٠٠٥

ب - قانون المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ .

ج - قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧

المعدل.

د - قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

هـ - قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ .

و - قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ .



ز – قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

ح – قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

ط – التشريعات الخاصة بتقادم القضاة (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٨٣ ، قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٧ ، قرار (١٤٥) لسنة ٢٠٠١ ، الامر رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤) قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) ، قانون المحكمة الاتحادية العليا .

ي – الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً – يستثنى من أحكام البند (اولا) من هذه المادة :

أ – قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ب – قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ج – قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

ثالثاً – يستحق مدير الناحية وأعضاء المجالس المحلية والاقضية والتواحي والمجالس البلدية (القواطع والإحياء) ومن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة راتبا تقاعديا محسوبا على أساس راتب (المرحلة الاولى) من الدرجة الثانية وفقا لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل او اي قانون اخر يحل محله وعلى أساس النسبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢١) من هذا القانون دون الإخلال بحقهم في تقاضي راتبا تقاعديا اكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة ، ولمن تزيد خدمته على (٤) اربعة سنوات



يصرف له راتب الحد الأدنى المقرر بموجب احكام هذا القانون . ولا يسري ذلك على الدورات اللاحقة لنفاذ هذا القانون .

المادة – ٣٩ – اولاً – استثناء من احكام هذا القانون وباقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب يخصص راتب تقاعدي لا يزيد على (٢٠٠٠،٠٠٠) دينار مليوني دينار عراقي للرموز الوطنية العراقية او لخلفهم المنصوص عليهم في هذا القانون في حال وفاتهم اذا لم يكن لهم راتبا من الدولة او كان راتبهم التقاعدي يقل عن مليوني دينار وتحدد معايير وآليات اختيار الرموز الوطنية بنظام .

ثانياً – تسرى احكام البند (اولاً) من هذه المادة على العراقي او عياله في حال قتله او اصابته بعجز كلي نتيجة موافقه الوطنية .

ثالثاً – لمجلس الوزراء تعديل مبلغ الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة في ضوء نسبة التضخم .

المادة – ٤٠ – اولاً – يلغى قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتنقل حقوق والتزامات هيئة التقاعد الوطنية المؤسسة بموجبها ووجوداتها وموظفيها الى الهيئة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون .

ثانياً – تنقل حقوق والتزامات صندوق تقاعد موظفي الدولة المؤسس بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ووجوداته وموظفيه الى الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون .

ثالثاً – تبقى الانظمة والتعليمات نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

رابعاً – لا يترتب على تنفيذ احكام هذا القانون صرف اي فروقات مالية عن الفترة السابقة لنفاذ .



المادة — ٤ — يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة — ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠١٤/١/١.

الأسباب الموجبة

لغرض تحسين الظروف المعيشية للمتقاعدين ، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص ، وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات أكثر، ومن أجل إنصاف شهداء العمليات الإرهابية وذويهم من منتسبي الجيش والشرطة ، ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين. شُرع هذا القانون.

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار